



الفروق الأصولية في حاشية ابن عابدين - الفرق بين الظن وغلبة الظن
أنموذجاً - دراسة أصولية مقارنة

٢- أ.م.د. قيصر حمد عبد

١- م.م. مصطفى محمد حامد

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

المخلص

١- الإيميل:

Alkubaisy.1991@gmail.com

٢- الإيميل:

qiaser.h1977@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170715

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/١٢/٧ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١/٢/٣ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/١٢/١ م

الكلمات المفتاحية:

الفروق، أصولية، ابن عابدين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن موضوع الفروق الأصولية من أهم المباحث التي أعتنى بها علماء الأصول، كونها تزيل الإشكال وترفع الالتباس الواقع بين كثير من المصطلحات الأصولية التي تكاد تتشابه في ظاهرها إلى حد كبير وتختلف في ماهيتها ومدلولها مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام المبنية عليها، فتشدد الحاجة هنا لتحديد حدودها وللتفريق بين تلك المصطلحات، وهذا البحث جاء موضحاً للفروق الأصولية المنثورة خارج مضانها، فقد تناول البحث الفرق بين الظن وغلبة الظن، وخلص بعدد من النتائج أهمها: إن الظن يأتي بمعنى اليقين تارة، وبمعنى الشك تارة أخرى، إن غالب الظن فيه أصل الظن وزيادة، وإن غالب الظن معتبر في بناء الأحكام كونه للعلم أقرب.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



FUNDAMENTALIST DIFFERENCES IN IBN ABDEEN'S FOOTNOTE THE DIFFERENCE BETWEEN PRESUMPTION AND PREDOMINANCE IS A MODEL COMPARATIVE FUNDAMENTALIST STUDY

¹ **Teacher Mustafa Mohamed Hamed**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Asst. Prof. Dr. Qaiser Hamad Abdul**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to God, whose righteousness, prayers and peace be fulfilled on our Prophet Muhammad, his family and his companions, and after: The issue of fundamentalist differences is one of the most important topics that were taken care of by the scholars of origins, as it removes the forms and raises the confusion between many fundamentalist terms that are almost similar in appearance and differ in their essence And its significance, which results in a difference in the rulings based on it, so there is a need here to define its limits and to differentiate between those terms, and this research is concerned with the fundamental differences that are scattered outside their fluorescence, The research dealt with the difference between conjecture and the preponderance of conjecture, and concluded with a number of results, the most important of which are: Conception comes in the sense of certainty at times, and in the sense of doubt at other times.

1: Email:

Alkubaisy.1991@gmail.com

2: Email

qiaser.h1977@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170715

Submitted: 7/12 /2020

Accepted: 3 /2 /2021

Published: 1 /12 /2021

Keywords:

differences, fundamentalism, Ibn
Abdeen

©Authors, 2021, College of Islamic
Sciences University of Anbar. This is
an open-access article under the CC
BY 4.0 license

[http://creativecommons.org/
licenses/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب وسن الشرائع وأرسل الرسل ليبين للناس طريق الهداية والرشاد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم الذي ختم الله بنبوته الاديان ونسخ بشريعته الشرائع وذل كل السبل لإيصال الخلق إلى الحق، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الذين فهموا مقاصد هذا الدين من منهله المعين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فوعوها وأدوها كما سمعوها... وبعد:

فإن علم أصول الفقه عظيم شأنه عزيز نفعه، يحتاج إليه كل فقيه، ومفسر ومحدث ولا يستغني عنه ذو نظر، ولا ذو فتيا، ولا ينكر فضله أهل الأثر، فهو الدستور القويم للاجتهاد والاستنباط، فلا فقه بلا أصول، وهو من أدق وأعم العلوم نفعاً، وأشرفها مكانة لتعلقه بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، ومن أهم العلوم التي قامت عليها قواعد هذا الدين، ومن المباحث المهمة التي لا بد من معرفتها ولا يُستغنى عنها أصولياً ولا فقهيّاً، والتي لاقت عناية واهتمام كبار علماء هذا الفن مبحث الفروق الأصولية، وتأتي هذه الأهمية لدوره في فصل وتمييز المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في الظاهر إلى حد كبير وهي قد تشكل على الباحثين، فلا بد من فك الالتباس للتفريق بين الأحكام، لذلك كانت الفروق الأصولية مرجعاً يعتمده أهل الأصول في كثير من القضايا والوقائع، ولما حظيت به حاشية العالم المهاب الذي بلغ من الشهرة في عصره مقداراً لا مزيد عليه وأنتفع به أهل عصره ومن بعدهم ابن عابدين -رحمه الله- لحاشيته المشهورة رد المحتار على الدر المختار، من القبول والاشتهار بين الأقطار والرجوع إليها في كثير من الدقائق والأمور الفقهية حتى صارت عمدة الفقه عند متأخري الحنفية، وعند الاطلاع على هذا الجهد الكبير لابن عابدين -رحمه الله- والطواف بين أروقة هذه الحاشية بان للباحث الجهد الأصولي في الحاشية، فكثيراً ما يتطرق إلى علم الأصول اثناء بيانه للمسائل الفقهية، ومن بين هذه الشروحات والتعليقات في الحاشية، كان ابن عابدين

يعقد مطالباً في حاشيته بعنوان الفرق بين كذا وكذا، لبيان بعض المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في معانيها وتختلف في الأحكام المترتبة عليها، لذلك قمت بتتبع ما نص عليه من فروق أصولية وجمعتها في بحث علمي مستقل، تضمن مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام ابن عابدين.

المطلب الثالث: الفرق بين الظن وغلبة الظن.

ثم الخاتمة والتوصيات.

وفي الختام أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا لما فيه رضاه، ويجنبنا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول:

تعريف الفروق الأصولية

أولاً: كونه مركباً وصفيّاً:

الفروق في اللغة: جمع مادة فرق وهو يدل على تمييز وتزييل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع، وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقاً يقال: فرَّقَ يَفْرُقُ فرَقاً، أي: فصل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْفَرْقَتِ فَرْقًا﴾^(١).

والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾^(٢). يقال: فرق لي هذا الأمر يفرق فروقا إذا تبين ووضح، والفرقان: من أسماء القرآن، أي: أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام، والفاروق: ما فرق بين شيئين^(٣).
والأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصل في اللغة هو أساس الشيء^(٤).
وفي الاصطلاح هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٥).

ثانياً: كونه علماً:

يمكن تعريف علم الفروق الأصولية بأنه: بيان أوجه الاختلاف بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص. وهذا يشمل الاختلاف بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك. والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها. والمبنى أو المعنى

(١) سورة المرسلات، الآية ٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٦٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٤/١٥٤٠-١٥٤١، مقاييس اللغة، لابن

فارس: ٤/٤٩٣-٤٩٥، لسان العرب، لابن منظور: ١٠/٢٩٩-٣٠٣، (مادة فرق).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ١/١٠٩، لسان العرب: ١١/١٦، (مادة اصل).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٩، روضة الناظر: ١/٥٤.

يشمل الالفاظ والصور، والاول يكون في المصطلحات وكذا القواعد والادلة والثاني
يكثر في المسائل. والاختلاف بين المتشابهين بعد تدقيق النظر، يكون اختلافا في
الحكم المترتب على كل منهما^(١).

فهو علم يهتم بدراسة وجوه الفرق بين المسائل والمصطلحات الأصولية التي
تتشابه في الصورة والظاهر وتختلف في الحكم والدليل والعلة فلا يكون الحكم فيها
متحدا^(٢).

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام السعيد: ٢١/١-٢٢،
نقلا عن الفروق الأصولية في مباحث دلالة الالفاظ، للدكتور ياسين علي أحمد: ٢٠/١-٢١.
(٢) ينظر: الجمع والفرق، لعبد الله بن يوسف الجويني: ١/١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،
لابن بدران: ١/٤٤٩.

المطلب الثاني:

ترجمة الإمام ابن عابدين

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن العالم الفاضل محمد صلاح الدين الشهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال ابن تقي الدين المدرّس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبدالله بن عز الدين بن عبدالله الثاني بن قاسم بن حسن بن اسماعيل بن حسين النثيف بن احمد الخامس بن اسماعيل الثاني بن محمد بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين ابن الإمام الحسين بن الإمام علي- رضي الله عنهم اجمعين- (١).

ولد ابن عابدين-رحمه الله- في عام ١١٩٨هـ، الموافق: ١٧٨٤م، في دمشق بزقاق المبلط في حي القنوات، ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو صغير، وجلس في محل تجارة والده ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، وانعكست تلك المعرفة التجارية في حياته وفقهه فيما بعد، فكان تاجراً يأكل من كسب يده طول حياته، وطلب العلم وهو صغير (٢).

(١) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين: ٤٢٢/٧، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار: ١/١٢٣٠-١٢٣٩، روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، للشيخ محمد جميل الشطي: ١/٢٢٠-٢٢٣، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار: ٤١٩/٧، روض البشر: ١/٢٢٠، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: ١/٢٧٥.

ثانياً: رحلته في طلب العلم:

جلس الامام ابن عابدين مرة يقرأ القرآن الكريم في محل والده فمر رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزجره وأنكر قراءته وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ؛ لان هذا المحل للتجارة والناس لا يسمعون قراءتك فيرتكبون الاثم بسببك، وأنت أيضا آثم، وقراءتك ملحونة، فكان ذلك سببا لأن يقوم فوراً من مكانه ويسأل عن أقرأ أهل عصره، فدل على شيخ القراء في زمانه وهو الشيخ سعيد الحموي^(١)، وكان وقتئذ لم يبلغ الحلم، فقرأ عليه القرآن مجوداً، وحفظ المتون، وأتقن فن القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي^(٢).

وكان وقتئذ في الفقه شافعيًا تبعاً لشيخه الحموي^(٣) -رحمهم الله- ثم انتقل إلى شيخه علامة زمانه الشيخ محمد شاکر العقاد^(٤)، وقرأ عليه كثيراً من العلوم والفنون في المعقول والمنقول، ثم ألزمه بالتحول لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله- وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامة زمانه في حياة شيخة المذكور.

(١) هو: شيخ القراء سعيد بن ابراهيم الحموي ثم الدمشقي الشافعي، ولد في حماة سنة: (٥١٤٥هـ)، وقدم الى دمشق واستوطنها، وكان عالماً جليلاً وشيخ القراء له اليد الطولى في علم القراءات، وانتفع به كثير من اهل عصره، توفي -رحمه الله- سنة: (٥١٢٣٦هـ)، ينظر: روض البشر: ١/١١١.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار: ٤١٩/٧، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: ١/٢٧٥.

(٣) ينظر: قرة عين الأخيار: ٤١٩/٧، ابن عابدين وأثره: ١/٢٧٦.

(٤) هو: الإمام محمد شاکر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري فقيه حنفي، دمشقي اشتهر والده بالعقاد، وبابن مقدم سعد، تصدى للتدريس صغيراً، واخذ العلم عن الكثير من الشيوخ منهم خاله الشيخ عبد الرزاق البهنسي، والشيخ محمد الكزبري، واجيز منهم، وباسمه صنف الإمام ابن عابدين كتابه: عقود اللآلي، في الأسانيد العوالي، توفي -رحمه الله- سنة: (٥١٢٢٢هـ)، ينظر: روض البشر: ١/١٢٢-١٢٣، الأعلام: ١٥٦/٦.

وألف حاشيتين على شرح المنار للعلائي كبرى وصغرى^(١)، وتضلع في الفقه وبقية العلوم، فأحبه شيخه محبة عظيمة وكان يفاخر به ويصحبه معه إلى شيوخه ويستجيزهم له، فيجيزونه، وبدأ بالتصنيف وله من العمر سبعة عشر سنة، ثم توفي شيخه -رحمه الله- وكان ابن عابدين قبل وفاة شيخه بدأ بقراءة (الدر^(٢))، مع مجموعة من طالبي العلم منهم الشيخ سعيد الحلبي^(٣)، وكان أكبرهم سناً وقدرًا، وتوفي العقاد -رحمه الله- قبل إكمال الدر، فأكماله مع بقية الكتب التي بدأها مع الشيخ العقاد ومعه تلامذة شيخه -العقاد- على الشيخ سعيد الحلبي، وأتم عند الأخير كتباً أخرى في الفقه الحنفي، حتى برع ونضج وتمكن، ثم شرع في تأليف (رد المحتار

(١) هو: الشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفي مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة والحصفي، نسبة إلى حصن عكا، له عدة مؤلفات، منها: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، توفي -رحمه الله- سنة: (٥١٠٨٨هـ)، ينظر: الأعلام: ٦/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) الدر المختار: لعلاء الدين الحصفي هو شرح لكتاب: (تنوير الأبصار وجامع البحار) في الفقه الحنفي، للتمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، له عدة مؤلفات، منها: تنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة: (٥١٠٠٤هـ)، ينظر: الأعلام: ٦/٢٣٩-٢٤٠، ووضع ابن عابدين على شرح الدر المختار حاشية سماها: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار)، وقد توفي قبل أن يتمه، ثم أكمله ابنه: علاء الدين في كتابة المسمى: (قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٣/٤٤٧.

(٣) هو: الشيخ العلامة سعيد بن حسن بن احمد الحلبي الحنفي، قرأ على جملة من علماء حلب، وقدم الى دمشق واستوطنها وكان شيخ علماء الحنفية فيها، واخذ العلم فيها من الشيخ محمد الكزبري، والشيخ شاکر العقاد، وغيرهم، وتصدر للإفتاء والتدريس، وانتفع بعلمه الكثير، اشتهرهم العلامة ابن عابدين، فهو زميله من جهة لأنهما اشتراكا في طلب العلم عند الشيخ العقاد، وشيخه من جهة أخرى تفقه عليه بعد وفاة الشيخ العقاد، توفي -رحمه الله- سنة: (٥١٢٥٩هـ)، ينظر: روض البشر: ١/١١٠-١١١.

على الدر المختار)، وفي أثنائها ألف (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، وتعرف على الشيخ خالد النقشبندي^(١) -رحمه الله- فذاع صيت الإمام وقصده طالب العلم من الشام وغيرها، وكان مهتماً بالقاء الدروس ونشر العلم، يرقى في سلم المعالي وحل المشكلات بفهم دقيق، وحرص على جميع الفنون، مع اشتغاله بالتدريس ومطالعة وتصحيح الكتب، والتهميش عليها بدقائق العبارات، فلا يدع شيئاً من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تنمة فائدة إلا ويكتبه على الهامش وكتابته على الأسئلة من المستفتين، والأوراق التي سودها في المباحث الرائعة لا تكاد تحصى، حتى أصبح شيخ الحنفية في عصره بلا خلاف^(٢).

ثالثاً: وفاته:

كانت وفاته -رحمه الله- تعالى في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، وكانت مدة حياته قريباً من أربع وخمسين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير وصلي عليه صلاة الغائب في أكثر البلاد^(٣).

(١) هو: الشيخ المرعي خالد بن أحمد بن حسين الشهرزوري، يتصل نسبه بسيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ولد بقصبة قره داغ القريبة من مدينة السليمانية في العراق -وقرأ القرآن الكريم، والمتون الشرعية، وعلوم أخرى، حتى برع في النظم والنثر قبل أن يبلغ الحلم، ثم رحل في طلب العلم الى الشام، فحصل له هناك القبول التام بين الأنام من الخواص والعوام، منهم ابن عابدين، توفي -رحمه الله- بمرض الطاعون ودفن في الشام، سنة: (١٢٤٢هـ)، ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، للشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الحنفي: ١/٥١٢-٥١٤.

(٢) ينظر: قره عين الأخيار: ٧/٤٢٠-٤٢١.

(٣) ينظر: قره عين الأخيار: ٧/٤٢٥، روض البشر: ١/٢٢١، حلية البشر: ١/١٢٣٩، ابن عابدين وأثره: ١/٢٨٩.

المطلب الثالث:

الفرق بين الظن وغلبة الظن

قال ابن عابدين -رحمه الله-: "مطلب في الفرق بين الظن وغلبة الظن"^(١).
واشار إلى الفرق: بأن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي^(٢).

يعد الفرق بين الظن وغلبة الظن من الفروق الأصولية المتعلقة بالمقدمات العلمية لعلم الأصول فالدليل إما أن يُوصل إلى العلم أو يُوصل إلى الظن، وقد أعتى علماء الأصول ببيان الفرق بينهما:

أولاً: الظن في اللغة:

مصدر ظن يظن، ويجمع على ظنون، ويدل على معنيين مختلفين هما:
اليقين^(٣)، والشك، قال الجوهري -رحمه الله-: "وقد يوضع موضع العلم"^(٤)، ومنه قول القائل: ظننت ظناً، أي: أيقنت، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمَا مَنَّ فِيكَ فَتَلَفَ غَلَبَتَ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذَنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥)، قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "والظن هنا بمعنى اليقين"^(٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي

(١) رد المحتار: ٢٤٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٧/١.

(٣) إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم، ينظر: لسان العرب: ٢٧٢/١٣.

(٤) الصحاح: ٢١٦٠/٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٤٩.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٥٥/٣، المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصفهاني: ٥٣٩/١.

مُلِّقٍ حَسَابِيَةٍ»^(١) أي: أيقنت^(٢)، ومن هذا الباب مظنة الشيء: أي: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، والجمع مظان^(٣).

والمعنى الآخر: هو الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم يتيقنه، ومن ذلك الظنة: أي: التهمة، والظنين: المتهم، ومنه: الظنون، أي: البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا؟ والدين الظنون: الذي لا يدرى أيقضى أم لا^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٥)، أي: إلا يشكون، قال الإمام الطبري - الطبري - رحمه الله -: "والظن في هذا الموضع الشك"^(٦)، ومنه قوله ﷺ: (إياكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث)^(٧).

أراد ﷺ الشك يعرض للإنسان في الشيء فيتحققه ويحكم به، وقيل: أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع، أي: إن المحرم في الظن: ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر^(٨).

(١) سورة الحاقة: الآية: ٢٠.

(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن محمد الحنبلي: ١٤٦/٧.

(٣) ينظر: الصحاح: ٢١٦٠/٦، مقاييس اللغة: ٤٦٢/٣، لسان العرب: ٢٧٢/١٣، (مادة ظن).

(٤) ينظر: الصحاح: ٢١٦٠/٦، مقاييس اللغة: ٤٦٣/٣، لسان العرب: ٢٧٢/١٣، (مادة ظن).

(٥) سورة البقرة: الآية: ٧٨.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري: ٢٦٥/٢.

(٧) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه: ١٩/٨، برقم: ٦٠٦٤، (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير)، والإمام مسلم في صحيحه: ١٠/٨، برقم: ٦٧٠١، (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها).

(٨) شرح النووي على مسلم: ١١٨ / ١٦.

ثانياً: الظن في الاصطلاح:

قال أبو الحسين البصري -رحمه الله-: "وأما الظن فهو تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز"^(١). أي: هو تجويز أمرين لأحدهما مزية على الآخر^(٢). فالقيد (تجويز أمرين): اخرج العلم والقطع واليقين؛ لأنها لا تحتل إلا وجهها واحداً^(٣). وقيد (لأحدهما مزية على الآخر): خرج به الشك؛ لأن الأخير: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٤)، والشك: ليس بطريق للحكم في الشرع^(٥). ويخرج به الوهم؛ لأنه احتمال مرجوح.

قال الإمام الرازي -رحمه الله-: "فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو: الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم"^(٦). والوهم لا يوجب حكماً. وتجويز أحد الأمرين يكون بأمانة تجعل له مزية ترجحه على الآخر، فالظن يحتاج الى أمانة^(٧).

وقال الآمدي -رحمه الله-: "والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمانة بما أوصل إلى الظن"^(٨).

(١) المعتمد: ٦/١.

(٢) ينظر: العدة: ٨٣/١، إحكام الفصول: ٢٨٢/١، قواطع الأدلة: ٢٣/١، شرح مختصر الروضة: ١٦١/١.

(٣) الحدود للبايجي: ٩٩/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٩٨/١.

(٥) العدة: ٨٣/١.

(٦) المحصول: ٨٤/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول: ٦٣/١، رد المحتار: ٧٧/٢.

(٧) ينظر: المعتمد: ١٦٥/١.

(٨) الإحكام: ٩/١.

فالظن: اسم لما يحصل عن الأمانة متى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت
جدا كانت توهما^(١).

والأمانة في اللغة: العلامة^(٢).

وفي الاصطلاح: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن^(٣).

والدلالة ما أدى النظر الصحيح فيها إلى العلم^(٤)، قال القاضي أبو يعلى -
رحمه الله -: "وأما الأمانة فهي: الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل
مقطوع عليه"^(٥).

فالقطعي يفضي إلى العلم، والأمانة تؤدي إلى غلبة الظن^(٦)؛ وذلك لأن
الأمانة لا يجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر،
كالغيم الرطب أمانة على المطر^(٧).

غلبة الظن في اللغة: الغلبة في اللغة مأخوذة من غلب يغلب غلباً، وغلبه غلبته:
أي: قهره، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهراً، وغلب على صاحبه، أي: حكم
عليه بالغلبة^(٨).

وفي الاصطلاح: قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: "غلبة الظن هي قوة
الظن فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض"^(٩). أي: قوة احد

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٣٩/١.

(٢) لسان العرب: ٣٣/٤، (مادة الامار والامارة).

(٣) كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، ينظر: شرح تنقيح
الفصول: ٣٣٩/١، كشف الأسرار: ٣٣/٤.

(٤) ينظر: المعتمد: ٥/١، قواطع الأدلة: ٢١/١، المحصول للرازي: ٨٨/١.

(٥) العدة: ١٣٥/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٣٩/١.

(٦) روضة الناظر: ٢٧٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٩/١.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٢٥/٣.

(٨) ينظر: الصحاح: ١٩٥/١، لسان العرب: ٦٥١/١، (مادة غلب).

(٩) العدة: ٨٣/١، وينظر: بذل النظر: ١٧٣/١.

المجوزات على غيرها، يقال: غلبه أحد طرفي التجويز فإذا قوى سمي غالب الظن، فإن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالبه^(١).

قال الإمام القرافي-رحمه الله-: "ونحن نجد الظن يتزايد حتى يقارب العلم"^(٢).

من ذلك: لو غلب على ظنه أن في طريق السفر للتجارات سباعاً أو لصوصاً تهلكه لما جاز له الإقدام عليه، وإن غلب في ظنه السلامة جاز له^(٣).
ويحل ركوب البحر للحج لمن غلب على ظنه السلامة، ويحرم على من غلب على ظنه الهلاك^(٤).

الفرق بين الظن وغلبة الظن:

١. قال الإمام الأمدي-رحمه الله-: "يفرق بين قول القائل: ظن، وغلبة

الظن؛ لأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة"^(٥).

وذلك لأن الظن يحدث عند بعض الأمارات، فإذا حدثت عند أمارات غلبت وزادت على الأولى-الأمانة-سمي ذلك غلبة الظن^(٦).

٢. إن غلبة الظن أقوى من الظن نفسه فإن الظن يتزايد، ويكون بعض الظن

أقوى من بعض^(٧)، فأوله الشك ثم الظن ثم غلبة الظن، وهو اعلاها.

(١) ينظر: المعتمد: ٥/١، إحكام الفصول: ٢٨٢/١، قواطع الأدلة: ٢٣/١.

(٢) نفائس الأصول: ٣٧٥٣/٩، وينظر: بذل النظر: ١٧٣/١.

(٣) الفصول في الأصول: ١٦٥/١.

(٤) المستصفي: ٣٥٥/١، روضة الناظر: ٣٦١/٢.

(٥) الإحكام: ٥٢/٣.

(٦) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ٩٨/١، رد المحتار: ٢٤٧/١.

(٧) ينظر: العدة: ٨٣/١.

٣. إن مجرد الظن يراد به الراجح، وغلبة الظن يراد به زيادة الراجح أو الأقرب للعلم، كما نص عليه الإمام القرافي -رحمه الله-: "ونحن نجد الظن يتزايد حتى يقارب العلم"^(١).

٤. إن للأمانة دوراً في الظن فتجعله راجحاً، والأمانة في غلبة الظن تجعله للعلم أقرب^(٢)؛ لأن الظن تتزايد قوته كلما كثرت أمارته^(٣).

٥. يترتب على الفرق بين الظن وغلبة الظن بعض التطبيقات الفقهية، منها:
إن الظن طريق للحكم إذا كان عن أمانة مقتضية للظن ولهذا يجب العمل بخبر الواحد، لتوافر الأمارات المرجحة للعمل به، كأتصال السند، وثقة الراوي والعدالة والضبط، فالعمل بالأخبار يكون بغالب الظن، فيعمل بخبر من غلب الظن على صدقه، ومنه: وجوب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين، إذا كانا عدلين^(٤).
عدلين^(٤).

ومنه أيضاً: إن التقاط اللقيط، مندوب إليه لما فيه من إحيائه، فإن غلب على ظنه هلاكه أو ضياعه ففرض عين^(٥)، فالتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء النفس البشرية^(٦).

(١) نفائس الأصول: ٣٧٥٣/٩، وينظر: الحدود للباي: ١٠٣/١.

(٢) ينظر: نفائس الأصول: ٣٧٥٣/٩، كشف الأسرار: ٣٣/٤.

(٣) بذل النظر: ١٧٣/١.

(٤) ينظر: العدة: ٨٣/١.

(٥) ينظر: رد المحتار: ٢٦٩/٤.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ٤١٥/٢، الاختيار لتعليل

المختار، لعبدالله بن محمود البلدحي الحنفي: ٢٩/٣.

الخاتمة

أود ان أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١. للإمام ابن عابدين-رحمه الله- إجازات علمية كثيرة، وقد أخذها عن كبار علماء الشام في عصره، وانتفع به خلق كثير.
٢. لابن عابدين آثار علمية في علوم متنوعة.
٣. أن الظن يأتي بمعنى اليقين ويأتي بمعنى الشك.
٤. أن غلبة الظن فيه أصل الظن وزيادة، فإذا قوي أحد الطرفين وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو غالب الظن.
٥. أن الأمانة في غلبة الظن تجعله للعلم أقرب.
٦. أن غالب الظن معتبر في بناء الأحكام.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط١، ٢٠٠١م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي احمد العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.
٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٧. بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩. الجامع الصحيح المسمى «صحيح مسلم»: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١١. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٢. الجمع والفرق «كتاب الفروق»: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه للباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. الحدود في الأصول «مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه»: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط ٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٦. روض البشر في اعيان دمشق في القرن الثالث عشر: الشيخ محمد جميل الشطي، دار اليقظة العربية، دمشق، د.ت.
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٥٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٨. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٩. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢١. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٢. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. الفروق الاصولية في مباحث دلالة الألفاظ «جمعا وتوثيقا ودراسة»: الدكتور ياسين علي احمد، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٢م.
٢٤. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٥٣٩٥)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.
٢٥. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٥٣٧٠)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٦. فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: العلامة المؤرخ، المُسند، الشيخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت ١٣٥٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
٢٧. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع بأخر رد المحتار: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسيني (ت ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٥٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٢٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٥٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٢. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٣٤. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٥. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٧. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٣٩. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

References

The Holy Quran:

- *Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.*
- *Ahmed, Y. Fundamentalist differences in semantic investigations ,collection, documentation and study. PhD thesis, World Islamic Sciences University, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2012.*
- *Al-Amidi ,A. Judgment in the origins of rulings. 631 AH), investigator, Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon, d.t.*
- *Al-Andalusi ,A. Al-Hudud fi Al-Usul (Printed with: The Reference in the Principles of Jurisprudence). (d. 474 AH), Investigator, Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Askari,A. Linguistic differences. (d. about 395 AH), edited and commented on, Muhammad Ibrahim Selim, Dar Al-Alam and Culture for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, d.t.*
- *Al-Asmandi ,A. Making a look at the assets (d. 552 AH), achieved by, Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr, Heritage Library, Cairo, 1st Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Baji ,A. Tightening the chapters in the provisions of assets. (d. 474 AH), investigated by,Dr. Omran Ali Ahmed Al-Arabi, National Library House, Benghazi, Libya, 1st edition, 2005 AD.*
- *Al-Baydawi ,A. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, (d. 785 AH), Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Bukhari,M. Abu Abdullah,Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah ﷺ and his Sunnah and Days, Investigator, Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.*
- *Al-Dimashqi ,A. The ornament of humans in the history of the thirteenth century. (d. 1335 AH), edited by,Muhammad Bahja Al-Bitar, Dar Sader, Beirut, 2nd Edition: 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Farabi ,A. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya,(d. 393 AH), investigated by, Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Farfour, Muhammad Abdul Latif Saleh. Ibn Abdeen and his impact on Islamic jurisprudence, a comparative study of law, Dar Al-Bashaer for Printing, Publishing and Distribution, Syria, 1st Edition, 2001.*
- *Al-Farra ,M. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh.(d. 458 AH), edited by, Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Hanafi ,A. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi.(d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, d.t.*

- *Al-Hanafī ,A. Chapters in the Origins. (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Hanafī ,A. Fayd al-Malik al-Wahhab al-Muta'ali with the news of the early thirteenth century and successively.(d. 1355 AH), investigated by, Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.*
- *Al-Hanafī ,A. Selection for the explanation of the chosen one. (d. 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, , 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafī ,M. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Hanafī ,M. Revealing suspicions about the names of books and arts.(d. 1067 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1413 AH-1992 AD.*
- *AL-Hanbali ,M. Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an, (d. 927 AH), edited by: Nur al-Din Talib, Dar al-Nawader, Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, 1st Edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Hussein ,A. Dictionary of Language Standards.(d. 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Al-Husseini , Alaa Al-Din Muhammad bin Muhammad Amin . Qarah Ain al-Akhyar to supplement the response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of the enlightenment of sight printed with the last response of Al-Muhtar. (d. 1306 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, d.t.*
- *Al-Isfahani ,A. Vocabulary in the strange Qur'an.(d. 502 AH), investigator, Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyya, Damascus, Beirut, 1st edition, 1412 AH.*
- *Al-Juwayni ,A. Plural and Difference "The Book of Differences. (d. 438 AH), investigator, Abdul Rahman bin Salama bin Abdullah Al-Muzaini, the origin of this book is two theses: the first is a master's degree and the second is a doctorate for the researcher, Dar Al-Jeel for Publishing, Printing and Distribution, Beirut, 1st Edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Maqdisi , al-Hanbali , A. Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazar (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Marghinani ,A. Abu Al-Hasan Burhan Al-Din Guidance in explaining the beginning of the beginner. (d. 593 AH), investigator: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, d.t.*
- *Al-Mu'tazili ,M. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh (d. 436 AH), investigator,Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.*
- *Al-Nawawi ,A. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.*
- *Al-Nisaburi, A. The Sahih Mosque called "Sahih Muslim, Dar al-Jeel, Beirut, Dar al-Afaq al-Jadeeda, Beirut, d.t.*

- *Al-Qarafi , Al-Maliki, A. Explanation of the revision of the chapters.(d. 684 AH), investigator: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH-1973 AD.*
- *Al-Qarafi ,SH. The precious assets in explaining the crop (d. 684 AH), investigator,*
- *Al-Qurtubi ,A. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Tafsir al-Qurtubii (d. 671 AH), edited by,Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH-1964 AD.*
- *Al-Razi ,A. Al-Mahsad. (d. 606 AH), investigated by,Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Sarsari, S. Abu Al-Rabie, Najm Al-Din Brief Explanation of Al-Rawdah. (d. 716 AH), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Shafi'i , , Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Evidence Cutters in the Origins. (d. 489 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1999 AD.*
- *Al-Shatti, SH. The Tame of Human Rights in the Notables of Damascus in the Thirteenth Century. Dar Al-Waqdah Al-Arabiya, Damascus, D.T.*
- *Al-Tusi , Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Mustafa: Al-Tusi (d. 505 AH), investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Amali,M. Abu Jaafar al-Tabari Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an.(d. 310 AH), investigator,Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Badran ,A. Introduction to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal. (d. 1346 AH), investigator,Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH.*
- *Bin Faris, KH. Al-Zarkali Al-Dimashqi . Flags.Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Li Malayin, 15th Edition, 2002 AD.*
- *Makram bin Ali,M. Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi Lisan al-Arab,Muhammad bin (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*